

أحكام القرآن

كسائر الأشياء التي لا تتبع بعض تكون تسميته لبعضها تسمية لجميعها كالطلاق والنكاح ونحوهما وإذا كانت العشرة لا تتبع في العقد صارت تسميته لبعضها تسمية لجميعها فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة لأن العشرة هي الفرض ألا ترى أنه لو طلق امرأته نصف تطليقه كان مطلقا لها تطليقة كاملة ولو طلق نصفها كان مطلقا كذلك لجميعها وكذلك لو عفا عن نصف دم عمد كان عافيا عن جميعه فلما كان ذلك كذلك وجب أن تكون تسميته لخمس تسمية للعشرة لقيام الدلالة على أن العشرة لا تتبع في عقد النكاح فمتى أوجبنا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وأيضا فإننا نوجب نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة إلى تمام الخمسة بدلالة أخرى وإنما كان يكون مذهبنا خلاف الآية لو لم نوجب نصف الفرض فأما إذا أوجبناه وأوجبنا زيادة عليه بدلالة أخرى فليس في ذلك مخالفة للآية .

واحتج من أجاز أن يكون المهر أقل من عشرة بحديث عامر بن ربيعة أن امرأة جيء بها إلى النبي ص - وقد تزوجت رجلا على نعلين فقال لها رسول الله ص - رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه رسول الله ص - وبحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ص - أنه قال ما أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعاما فقد استحل ويحدث الحجاج ابن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن السلماني قال خطب رسول الله ص - فقال أنكحوا الأيامى منكم فقالوا يا رسول الله وما العلائق بينهما قال ما تراضى به الأهلون وبما روي عن النبي ص - أنه قال من استحل بدرهمين فقد استحل وإن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وأخبر النبي ص - فقال أولم ولو بشاة ولم ينكر ذلك عليه ويحدث أبي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت لنبي ص - قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي ص - مالي بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال إزارى هذا فقال إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك إلى أن قال إلتمس ولو خاتما من حديد فأجاز أن يكون المهر خاتما من حديد لا يساوي عشرة .

والجواب عن إجازته النكاح على نعلين أن النعلين قد يجوز أن تساوي عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنه تزوجها على نعلين ثم أخبر النبي ص - وجائز أن يكون قيمتها عشرة أو أكثر